السنة الثامنة والسبعون ـ عدد 4016 — 17 ربيع الأول 1410 (18 أكتوبر 1989)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون } 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مؤسسات جامعية.

مرسوم رقم 2.87.651 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بتغيير المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها..... 1328

شهادة الدكتوراة في الطب. - نظام الدراسات والامتحانات.

مرسوم رقم 2.88.305 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بتغيير المرسوم رقم 2.82.356 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في الطب..... 1328

الاستثمارات المنجمية. - تدابير التشجيع.

مرسوم رقم 2.88.554 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بتطبيق القانون رقم 1.84 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.1 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986)..... 1328

صفحة

الاعوان القضائيون. - أسعار الأجور المستحقة على الإجراءات في الميادين المدنية والتجارية والادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1145.89 صادر في 22 من ذي الحجة 1409 (26 يوليو 1989) بتحديد أسعار الأجور المستحقة على الاجراءات التي يقوم بها الاعوان القضائيون في الميادين المدنية والتجارية والادارية..... 1334

البذور المعتمدة. - الأسعار المدعومة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1375.89 صادر في 9 صفر 1410 (11 سبتمبر 1989) بتحديد الاسعار المدعومة التي على الشركة الوطنية لتسويق البذور أن تبيع بها للفلاحين البذور المعتمدة..... 1335

البنك الوطني للانماء الاقتصادي. - اصدار أذون لخمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 1432.89 صادر في 19 من صفر 1410 (21 سبتمبر 1989) بتغيير القرار رقم 1133.89 الصادر في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989) بتحديد شروط وكيفية اصدار البنك الوطني للانماء الاقتصادي أذونا لخمس سنوات لا يجاوز مبلغها الاسمي مائة وخمسين مليون درهم (150.000.000 درهم)..... 1335

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

صفحة

اقليم أكادير. – فصل قطع أرضية عن النظام الغابوي وضمها الى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.89.51 صادر في 19 من شعبان 1409 (27 مارس 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل أربع قطع أرضية عن النظام الغابوي وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة..... 1336

المكتب الوطني للكهرباء. – ضم قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة الى أملاكها العامة.

مرسوم رقم 2.89.117 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 ابريل 1989) بضم ثلاث قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة الى أملاكها العامة..... 1336

عمالة الدار البيضاء ـ آنفا. – تحديد التجمع العمراني لجماعة أولاد صالح القروية.

مرسوم رقم 2.89.212 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بتحديد التجمع العمراني لجماعة أولاد صالح القروية ، الواقعة بعمالة الدار البيضاء ـ آنفا..... 1337

عمالة الدار البيضاء ـ آنفا. – تحديد مركز جماعة أولاد صالح القروية.

مرسوم رقم 2.89.213 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بالموافقة على تحديد مركز جماعة أولاد صالح القروية الواقعة بتراب عمالة الدار البيضاء ـ آنفا..... 1338

عمالة الدار البيضاء ـ آنفا. – الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة التجمع العمراني لاولاد صالح.

مرسوم رقم 2.89.214 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة التجمع العمراني لاولاد صالح الواقع بعمالة الدار البيضاء ـ آنفا وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 1338

عمالة الدار البيضاء ـ آنفا. – الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز التواصر المستقل.

مرسوم رقم 2.89.215 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز التواصر المستقل الواقع بعمالة الدار البيضاء ـ آنفا وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.... 1339

عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان. – الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة التجمع العمراني لتيط مليل.

مرسوم رقم 2.89.216 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة التجمع العمراني لتيط مليل الواقع بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 1339

دوائر الري بدكالة. – قواعد خاصة باستغلال القطاعات المائية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 929.89 صادر في 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) بتحديد القواعد الخاصة باستغلال القطاعات المائية لفارغ داخل دوائر الري بدكالة..... 1340

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 930.89 صادر في 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) بتحديد القواعد الخاصة باستغلال القطاعات المائية لسيدي اسماعيل داخل دوائر الري بدكالة..... 1341

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 931.89 صادر في 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) بتحديد القواعد الخاصة باستغلال القطاع المائي لبولعوان داخل دوائر الري بدكالة..... 1342

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 932.89 صادر في 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) بتحديد القواعد الخاصة باستغلال القطاعات المائية لسيدي بنور داخل دوائر الري بدكالة..... 1343

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 933.89 صادر في 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) بتحديد القواعد الخاصة باستغلال القطاعات المائية للزمامرة وغربية داخل دوائر الري بدكالة..... 1345

صفحة

إذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1423.89 صادر في 3 صفر 1410 (5 سبتمبر 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية..... 1346

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1512.89 صادر في 8 ربيع الاول 1410 (9 أكتوبر 1989) باجراء بحث في طلب السيد الحاج موحى إسماعيل الحمزي الترخيص له في جلب الماء بدائرة بولمان ، اقليم بولمان..... 1346

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1522.89 صادر في 11 من ربيع الاول 1410 (12 أكتوبر 1989) باجراء بحث في طلب السيد الحاج محمد بوقسيب الترخيص له في جلب الماء بدائرة بولمان ، اقليم بولمان..... 1346

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة السياحة.

مرسوم رقم 2.88.134 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.80.608 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالسياحة 1347

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1525.89 صادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير..... 1348

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1526.89 صادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف محضر واحد (1) للمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم (1) بالدار البيضاء..... 1348

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1513.89 صادر في 11 من ربيع الاول 1410 (12 أكتوبر 1989) باجراء مباراة القبول في السلك العالي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية..... 1349

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1461.89 صادر في 27 من ربيع الاول 1409 (8 نوفمبر 1988) بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الادارية الأمين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات..... 1349

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1496.89 صادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية..... 1351

وزارة البريد والمواصلات.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1465.89 صادر في 19 من محرم 1410 (22 أغسطس 1989) يتمم القرار رقم 401.68 بتاريخ 17 يوليو 1968 بشأن احداث اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ذات الصلاحية ازاء موظفي وزارة البريد والمواصلات..... 1351

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1464.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989) بتحديد معادلة شهادة..... 1351

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1439.89 صادر في 22 من ذي الحجة 1409 (26 يوليو 1989) بتعيين الأعضاء المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجنتين الاداريتين المختصتين ازاء أسلاك المتصرفين المساعدين والاعلاميين والمحررين والمحررين الممتازين..... 1351

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1440.89 صادر في 22 من ذي الحجة 1409 (26 يوليو 1989) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع الى غاية انتهاء الفترة التشريعية الحالية في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية..... 1352

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1441.89 صادر في 22 من ذي الحجة 1409 (26 يوليو 1989) بتغيير وتتميم القرار رقم 802.84 الصادر في 28 من رمضان 1404 (28 يونيو 1984) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية . 1353

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة..... 1353

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.87.651 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بتغيير المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل 3 من المرسوم رقم 2.75.663 المشار اليه أعلاه بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) :

« الفصل 3. ـ .....

.....

« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

« الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

« شهادة الدكتوراة في الطب ؛

« شهادة الدكتوراة في الصيدلة ؛

« دبلوم التخصص الطبي. »

المادة الثانية

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الطيب الشكيلي.

مرسوم رقم 2.88.305 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بتغيير المرسوم رقم 2.82.356 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في الطب.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.356 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في الطب ولاسيما الفصلين 20 و 21 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصلان 20 و 21 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.356 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) :

« الفصل 20. ـ تجري التداريب الخارجية من الفصل الخامس الى « الفصل العاشر من الدراسات الطبية طبقا لجدول تحدده اللجنة « التربوية.

« وتحتوي هذه التداريب على ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 21. ـ يعين طلبة الطب خارجيين ابتداء من الفصل الخامس « من الدراسات الطبية. »

المادة الثانية

يسند الى وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح سبتمبر 1984.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

مرسوم رقم 2.88.554 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بتطبيق القانون رقم 1.84 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.1 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 1.84 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.1 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986) ، كما وقع تغييره بالقانون رقم 08.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.20 بتاريخ 17 من رمضان 1408 (4 ماي 1988) ؛

وعلى القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ولا سيما المادة 58 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

إيداع برامج الاستثمار وشهادة المطابقة المتعلقة بها

المادة الأولى

يجب ، مع مراعاة أحكام المادة 14 بعده ، أن تودع المؤسسة مقابل وصل ، لدى الوزارة المكلفة بالمعادن 20 نسخة من برنامج الاستثمار الذي تنوي إنجازه ومن قوائم المعدات والادوات والسلع التجهيزية المتعلقة به ، تكون محررة وفق نموذج تحدده الوزارة المذكورة.

ويجب على الوزير المكلف بالمعادن أن يقوم ، خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ إيداع الوثائق المشار إليها أعلاه المثبت بالوصل :

أ) اما بتوجيه نسخة من برنامج الاستثمار مذيلة بعبارة « مطابق » الى كل من :

- الوزير الأول ؛
- المؤسسة ؛
- والادارات والهيئات المنوط بها تخويل المنافع التي يحق للمؤسسة الحصول عليها.

ب) واما بإرجاع الوثائق المودعة مذيلة بعبارة « غير مطابق » الى المؤسسة.

ويجب أن يعلل ارجاع الملف الى المؤسسة ببيان الأسباب الداعية الى ذلك وان يخبر الوزير الأول بالأمر.

المادة 2

للمؤسسة التي لم يرجع إليها الملف عند انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه أن ترفع الأمر الى الوزير الأول لاعادة النظر في ملفها.

المادة 3

يجب أن تودع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه الوثائق المتعلقة بكل تغيير يطرأ على برنامج الاستثمار المودع أو المشهود بمطابقته للأحكام القانونية الجاري بها العمل أو على قوائم المعدات والأدوات والسلع التجهيزية المضافة إليه.

ويسمح بكل تغيير لا تجاوز نسبته 20 ٪ من مجموع مبلغ برنامج الاستثمار المودع سابقا ، بشرط أن تودع المؤسسة المعنية ـ مقابل وصل ـ لدى الوزارة المكلفة بالمعادن عشرين نسخة من الوثائق المتعلقة بالتغييرات الطارئة على برنامج الاستثمار الذي سبق إيداعه.

الباب الثاني

إبرام الاتفاقيات

المادة 4

يجب على المؤسسات المشار إليها في المادة 5 من القانون الآنف الذكر رقم 1.84 ، إذا رغبت في إبرام اتفاقية مع الدولة ، أن تودع وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 1 أعلاه برنامج الاستثمار الذي تعتزم إنجازه وقوائم المعدات والأدوات والسلع التجهيزية المتعلقة به ، على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 14 بعده.

ويجب على الوزير المكلف بالمعادن أن يقوم ، خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ إيداع الوثائق المذكورة :

أ) اما بإرجاعها الى المؤسسة مذيلة بعبارة « غير مطابق » مع بيان السبب الداعي الى ذلك وإخبار الوزير الأول بالأمر ؛

ب) واما بتوجيهها الى لجنة الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 5 بعده مشفوعة باقتراحاته فيما يتعلق بالمنافع الممكن أن تحصل عليها المؤسسة من جهة وبالشروط التقنية والاقتصادية التي يجب على المؤسسة أن تتقيد بها في انجاز واستغلال الاستثمار المزمع تحقيقه.

المادة 5

تحدث لجنة للاتفاقيات تكون تابعة للوزير الأول.

وتقوم هذه اللجنة ببحث الملفات المعروضة عليها وتوجه استنتاجاتها الى الوزارة المكلفة بالمعادن التي تعد مشروع الاتفاقية بناء على ذلك.

وإذا وافقت المؤسسة على مشروع الاتفاقية وقعته وعرض بعد ذلك على كل من الوزير المكلف بالمعادن والوزير المكلف بالمالية لتوقيعه.

وإذا لم توافق بت الوزير الأول في الأمر بصورة نهائية.

الباب الثالث

شروط استرداد رسم الاستيراد والاقتطاع الضريبي عند الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة

المادة 6

يجب أن ترجع المؤسسة الى الخزينة العامة مبلغ الاقتطاع الضريبي عند الاستيراد المنصوص عليه في المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 1.84 خلال الخمس سنوات الأولى لاستغلال المنجم الذي وقع اكتشافه بفضل التنقيبات المعفى برنامجها من الاقتطاع السالف الذكر ، وذلك وفق الشروط التالية :

أ) ترجع المؤسسة المبلغ المذكور في خمس دفعات متساوية في فاتح ديسمبر من كل سنة على أبعد تقدير ، ويصفى الاقتطاع الضريبي عند الاستيراد فور إبلاغ الوزارة المكلفة بالمعادن ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالشروع في استغلال المنجم الذي وقع اكتشافه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) تلزم المؤسسة ، في حالة إيجار صكها المنجمي أو التخلي عنه للغير ، بإرجاع مبلغ الاقتطاع المذكور فورا ، ولا يمنح الوزير المكلف بالمعادن رخصة إيجار الصك المنجمي أو التخلي عنه للغير إلا بعد أن تشهد ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بدفع مجموع المبالغ المستحقة في هذا الباب.

المادة 7

يجب أن يوجه طلب استرداد رسم الاستيراد المنصوص عليه في المواد 8 و 9 و 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 1.84 في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو يودع لديها مقابل وصل ، في ثلاث نسخ محررة وفق النموذج الذي تحدده الادارة المذكورة.

ويجب أن تضاف الى طلب الاسترداد المستندات التالية :

- نسخة من الاقرار باستخدام المعدات والأدوات والسلع التجهيزية المستوردة ونسخة من سند الاعفاء من الرسوم الجمركية بكفالة فيما يخص السماح الموقت بدخول مختلف البضائع والمنتجات المستوردة التي تدخل فيما يصنع بالمغرب من معدات وأدوات وسلع تجهيزية ؛
- اصول المخالصات المتعلقة بالرسوم المستوفاة أو نسخ أو صور منها يكون مشهودا بمطابقتها للاصل ؛
- فاتورة من المورد الأجنبي ؛
- فاتورة ممن أعاد بيع المعدات المستوردة إن اقتضى الحال ذلك ؛
- فاتورة من صانع المعدات بالمغرب إن اقتضى الحال ذلك.

ويجب على المؤسسات المشار إليها في المادة 8 من القانون الآنف الذكر رقم 1.84 أن تضيف الى المستندات المذكورة :

- نسخة من كل إقرار بالتصدير مشفوعة بنسخ فاتورات البيع محررة في اسم المرسل إليهم بالخارج وحاملة تأشيرة المصالح الجمركية وملخصة في بيانات مستقلة ؛
- شهادة تسلمها مصلحة الضريبة على رقم الأعمال الواقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للمؤسسة أو مقرها ويبين فيها رقم الأعمال الاجمالي الذي أنجزه صاحب الطلب خلال السنة الضريبية المنصرمة.

ويجب أن تضاف الى أول طلب استرداد يتعلق ببرنامج استثمار شهادة يسلمها الوزير المكلف بالمعادن تثبت أن المعدات والأدوات والسلع التجهيزية المقدم طلب الاسترداد في شأنها قد استخدمت أو أقيمت بالفعل في مؤسسة صاحب الطلب وفقا لبرنامج الاستثمار المشهود بمطابقته للاحكام القانونية الجاري بها العمل أو المبرمة اتفاقية في شأنه.

المادة 8

يجب أن يوجه طلب استرداد مبلغ الاقتطاع الضريبي عند الاستيراد المنصوص عليه في المواد 8 و 9 و 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 1.84 في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو يودع لديها مقابل وصل ، في ثلاث نسخ محررة وفق النموذج الذي تحدده الادارة المذكورة.

ويجب أن تضاف الى الطلب الآنف الذكر المستندات التالية :

- نسخة من الاقرار باستخدام المعدات والأدوات والسلع التجهيزية المستوردة ونسخة من سند الاعفاء من الرسوم الجمركية بكفالة فيما يخص السماح الموقت بدخول مختلف البضائع والمنتجات المستوردة التي تدخل فيما يصنع بالمغرب من معدات وأدوات وسلع تجهيزية ؛
- اصول المخالصات المتعلقة بالرسوم المستوفاة أو نسخ أو صور منها يكون مشهودا بمطابقتها للاصل ؛
- فاتورة من المورد الأجنبي ؛
- فاتورة ممن أعاد بيع المعدات المستوردة إن اقتضى الحال ذلك ؛
- فاتورة من صانع المعدات بالمغرب إن اقتضى الحال ذلك ؛
- نسخة من كل إقرار بالتصدير مشفوعة بنسخ فاتورات البيع محررة في اسم المرسل إليهم بالخارج وحاملة تأشيرة المصالح الجمركية وملخصة في بيانات مستقلة ؛
- شهادة تسلمها مصلحة الضريبة على رقم الأعمال الواقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للمؤسسة أو مقرها ويبين فيها رقم الأعمال الاجمالي الذي أنجزه صاحب الطلب خلال السنة الضريبية المنصرمة.

ويجب أن تضاف الى أول طلب استرداد يتعلق ببرنامج استثمار شهادة يسلمها الوزير المكلف بالمعادن تثبت أن المعدات والأدوات والسلع التجهيزية المقدم طلب الاسترداد في شأنها قد استخدمت أو أقيمت بالفعل في مؤسسة صاحب الطلب وفقا لبرنامج الاستثمار المشهود بمطابقته للاحكام القانونية الجاري بها العمل أو المبرمة اتفاقية في شأنه.

المادة 9

يحرر طلب استرداد الرسم المنصوص عليه في المادة 12 من القانون الآنف الذكر رقم 1.84 وفق نموذج تعده وزارة المالية (مديرية الضرائب) ويوجه في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم الى مصلحة الضريبة على رقم الأعمال الواقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للمؤسسة أو مقرها أو يودع لديها مقابل وصل.

ويجب أن تضاف الى الطلب الآنف الذكر الفاتورات التي تثبت الحق في استرداد الرسم مشفوعة ببيان موجز يؤشر عليه الوزير المكلف بالمعادن ويتضمن :

أ) الاحالة الى برنامج الاستثمار المقصود ؛

ب) الاحالة الى الفاتورات وبيان رقم التعريف المثبت فيها واسم المورد وعنوانه ؛

ج) بيان نوع المعدات والأدوات والسلع التجهيزية ومبلغ الفاتورات المتعلقة بها وسعر ومبلغ الرسوم المثبتة فيها إن اقتضى الحال ذلك ؛

د) تاريخ أداء المبالغ المتعلقة بها الفاتورات المذكورة وسنده والطريقة التي تم بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

تقتصر حالات الاسترداد المشار إليها في المواد 7 و 8 و 9 أعلاه على المعدات والأدوات والسلع التجهيزية التي تستوردها المؤسسة أو تشتريها من السوق المحلية ابتداء من تاريخ إعلانها بمطابقة برنامج استثمارها للاحكام القانونية الجاري بها العمل أو توقيع الاتفاقية المتعلقة به.

ويجب أن تحصل المؤسسات المعنية على استرداد الرسوم في الحالات الموما إليها أعلاه داخل 120 يوما التي تلي تاريخ إيداع الطلب الذي تقدمه لهذه الغاية.

الباب الرابع

الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة

المادة 11

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 11 والمادة 13 من القانون الآنف الذكر رقم 1.84 ، تسلم المصلحة المركزية للضريبة على رقم الأعمال الى المؤسسة شهادة تسمح لها بأن تشتري من السوق المحلية معدات وأدوات وسلعا تجهيزية معفاة من الضريبة على القيمة المضافة.

وتسلم الشهادة المذكورة بطلب مكتوب من المؤسسة تضاف إليه الفاتورات الشكلية المتعلقة بالمعدات والأدوات والسلع التجهيزية المشار إليها أعلاه ، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب أو تسلمه.

الباب الخامس

شروط قبول المناطق الصناعية ودفع القسط الذي تتحمله الدولة من تكلفة الأرض

المادة 12

يتم قبول المناطق الصناعية المنصوص عليه في المادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 1.84 بقرار يصدره الوزير الأول أو السلطة التي يفوض إليها ذلك بعد استطلاع رأي لجنة تابعة للوزير الأول.

وتكون إجراءات القبول المشار إليه أعلاه وتكلفة الأرض بحسب مدلول هذه العبارة في المادة 24 من القانون الآنف الذكر رقم 1.84 هي الاجراءات والتكلفة المحددة في الفقرات من 2 الى 5 من الفصل 17 من المرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) بتطبيق القانون المتعلق بالاستثمارات الصناعية.

المادة 13

لكل مؤسسة تقوم بتقييم المواد المنجمية وتعمل في منطقة صناعية مقبولة أن تطلب اداء القسط الذي تتحمله الدولة من تكلفة الأرض ، وذلك ابتداء من الشهر الرابع والعشرين التالي للشهر الذي يتم خلاله إعلانها بمطابقة برنامج استثمارها للاحكام القانونية الجاري بها العمل أو إبرام الاتفاقية المتعلقة به.

وتوجه طلبات الأداء الى الوزارة المكلفة بالمعادن في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم أو تودع لديها مقابل وصل.

وتضع المؤسسة قائمة تتضمن أسماء المستخدمين الذين يشغلون مناصب دائمة فيها مع بيان التاريخ الذي شرع فيه كل واحد منهم في شغل منصبه ثم تعرضها على مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الشخص الذي يفوض إليه الأمر ليشهد بمطابقة ما ورد فيها لواقع الحال.

ويوافق على القائمة المذكورة كل من الوزير المكلف بالمعادن والوزير المكلف بالتشغيل وتوجه الى الوزارة المكلفة بالمالية لتؤدي الى المؤسسة القسط الذي تتحمله الدولة من تكلفة الأرض.

ويجب أن يتم الاداء المنصوص عليه في الفقرة أعلاه داخل أجل 180 يوما يبتدىء من تاريخ إيداع طلب الأداء لدى الوزارة المكلفة بالمعادن أو تاريخ تسلمها إياه.

الباب السادس

شروط منح مساهمة الدولة في النفقات المتعلقة باعمال التجهيز الأساسي والتجهيزات النوعية المعدة لتحقيق اقتصاد في استهلاك الماء او الطاقة ولاستخدام الموارد الطاقية الوطنية غير الموارد المستخرجة من النفط وللمحافظة على البيئة

المادة 14

يشترط للاستفادة من مساهمة الدولة في النفقات المتعلقة بالتجهيز الأساسي والتجهيزات النوعية المعدة لتحقيق اقتصاد في استهلاك الماء أو الطاقة ولاستخدام الموارد الطاقية الوطنية غير الموارد المستخرجة من النفط ، وتدخل في ذلك الطاقات المتجددة ، وللمحافظة على البيئة أن تودع المؤسسات مقابل وصل لدى الوزارة المكلفة بالمعادن ملفا في عشرين (20) نسخة محررة وفق نموذج تحدده الوزارة المذكورة.

وأذا تعلق الأمر بمساهمة الدولة في النفقات المتعلقة بالتجهيزات النوعية المعدة لتحقيق اقتصاد في استهلاك الماء أو الطاقة ولاستخدام الموارد الطاقية الوطنية غير الموارد المستخرجة من النفط وتدخل في ذلك الطاقات المتجددة وجب على المؤسسة أن تضيف الى ملفها ، إن إقتضى الحال ذلك ، بيانات عن استهلاك الطاقة والماء والانتاج طوال الثلاث سنوات الأخيرة.

المادة 15

يراس اللجنة المنصوص عليها في المادة 28 من القانون الآنف الذكر رقم 1.84 الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك وتتألف من ممثلي :

- الوزير المكلف بالمالية ؛
- الوزير المكلف بالأشغال العمومية ؛
- الوزير المكلف بالمعادن ؛
- الوزير المكلف بالتخطيط ؛
- الوزير المكلف بالداخلية ؛
- الوزير المكلف بالتربية الوطنية ؛
- الوزير المكلف بالصحة العمومية ؛
- الوزير المكلف بالسكنى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيد أن عضوية اللجنة تقتصر على ممثلي :

- الوزير المكلف بالمالية ؛
- الوزير المكلف بالأشغال العمومية ؛
- الوزير المكلف بالمعادن ؛
- الوزير المكلف بالداخلية ؛
- الوزير المكلف بالصحة العمومية ؛
- الوزير المكلف بالصناعة.

عندما يتعلق الأمر بدراسة ملفات تخص التجهيزات النوعية المعدة لتحقيق اقتصاد في استهلاك الماء أو الطاقة ولاستخدام الموارد الطاقية الوطنية غير الموارد المستخرجة من النفط وللمحافظة على البيئة.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها بصفة استشارية كل شخص من ذوي الأهلية في هذا الميدان.

وتكون لها سكرتارية دائمة تقوم بأعمالها الوزارة المكلفة بالمعادن.

المادة 16

تجتمع اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه بدعوة من رئيسها كلما عرض عليها ملف قامت سكرتاريتها الدائمة ببحثه.

المادة 17

تنظر اللجنة في ملف المؤسسة المتعلق بالتجهيز الأساسي والتجهيزات النوعية المعدة لتحقيق اقتصاد في استهلاك الماء أو الطاقة ولاستخدام الموارد الطاقية الوطنية غير الموارد المستخرجة من النفط ، وتدخل في ذلك الطاقات المتجددة ، وللمحافظة على البيئة ، سواء من الوجهة التقنية أو المالية وتحدد ، وفقا لأحكام المادة 28 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 1.84 ، أعمال التجهيز الأساسي والتجهيزات النوعية التي يمكن أن تستفيد من مساعدة الدولة المالية وتحصر المبلغ الأقصى لهذه المساعدة.

ويبلغ رئيس اللجنة استنتاجاتها الى وزير المالية والوزير المكلف بالمعادن الذي يطلع المؤسسة على ذلك داخل أجل لا يتجاوز أربعة أشهر تبتدىء من تاريخ إيداع الملف وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

المادة 18

يشمل وعاء الاستثمار الواجب اعتباره لحساب نسبة 15 ٪ المنصوص عليها في المادة 28 من القانون الآنف الذكر رقم 1.84 تكلفة برنامج الاستثمار المقبول دون اعتبار الرسوم وباستثناء الفوائد المستحقة على أقساط القروض والمصروفات المسجلة في باب « المتنوعات والطوارىء ».

المادة 19

مساهمة الدولة في النفقات المتعلقة بالتجهيزات النوعية المعدة لتحقيق اقتصاد في استهلاك الماء أو الطاقة ولاستخدام الموارد الطاقية الوطنية غير الموارد المستخرجة من النفط وللمحافظة على البيئة ، تمنح باعتبار العناصر التالية :

- يجب أن تتيح الاستثمارات النوعية المعدة لتحقيق اقتصاد في استهلاك الطاقة الحصول بصورة دائمة على اقتصاد لا يقل عن 5 ٪ من معدل الاستهلاك السنوي المعروف للطاقة بالنسبة الى نفس الحجم من الانتاج ، على الا يقل القدر المقتصد عما يعادل 250 طنا من النفط في السنة ، ويجب أن يكون حاصل قسمة مجموع تكلفة هذه الاستثمارات دون اعتبار الرسوم على عدد أطنان النفط المعادلة للقدر المقتصد من الطاقة في السنة يتجاوز أو يساوي الف درهم (1.000 درهم) :

وتعادل 10.000 وحدة حرارية طنا من النفط.

- يجب أن تتيح التجهيزات النوعية بصورة دائمة أن يكون القدر المستخدم من الموارد الطاقية الوطنية غير الموارد المستخرجة من النفط وتدخل في ذلك الطاقات المتجددة لا يقل عن 40 ٪ من الطاقة المستخدمة في المشروع ؛

- يجب أن تتيح الاستثمارات النوعية المعدة لتحقيق اقتصاد في استهلاك الماء الحصول بصورة دائمة على اقتصاد لا يقل عن 30 ٪ من معدل الاستهلاك السنوي المعروف للماء بالنسبة الى نفس الحجم من الانتاج ؛

- يجب أن تتيح الاستثمارات النوعية المعدة للمحافظة على البيئة تناقص المؤذيات حتى تستقر بصورة دائمة عند الحد الذي تفرضه المعايير الجاري بها العمل.

المادة 20

أعمال التجهيز الأساسي والتجهيزات النوعية المعدة لتحقيق اقتصاد في استهلاك الماء أو الطاقة ولاستخدام موارد طاقية وطنية غير الموارد المستخرجة من النفط وللمحافظة على البيئة تتسلمها بعد تنفيذها لجنة يرأسها الوزير المكلف بالمعادن أو ممثله وتضم ممثلي الوزراء المكلفين بالمالية والأشغال العمومية والداخلية وممثل أي سلطة حكومية أخرى يعنيها نوع الأعمال المنجزة.

وتتأكد اللجنة المذكورة من أن الأعمال السالفة الذكر قد أنجزت وفقا للبرنامج الذي اعتمدته اللجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه ، ثم تحرر محضر تسلم يوجه الوزير المكلف بالمعادن نسخة منه الى وزير المالية من أجل منح مساهمة الدولة ونسخة أخرى الى رئيس اللجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه على سبيل الاطلاع.

وإذا نتجت صعوبات عن عدم تنفيذ الأعمال وفقا للبرنامج المعتمد جاز للسكرتارية الدائمة أن تطلب اجتماع اللجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه للبت في أمر الصعوبة.

المادة 21

مبلغ مساهمة الدولة في أعمال التجهيز الاساسي والتجهيزات النوعية المعدة لتحقيق اقتصاد في استهلاك الماء أو الطاقة ولاستخدام موارد طاقية وطنية غير الموارد المستخرجة من النفط وللمحافظة على البيئة ، يمنح بمقرر لوزير المالية استنادا :

أ) الى المحضر الذي تحرره اللجنة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه ، بعد تسلم الأعمال في مواقعها ، وحصر مبلغ مساهمة الدولة في النفقات المتعلقة بالتجهيز الأساسي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) والى ملف إثبات يقدم وفق نموذج تعده الوزارة المكلفة بالمعادن ، ويشتمل بوجه خاص على :

- قائمة تتضمن أسماء المستخدمين الذين يشغلون منصبا دائما في المؤسسة ، مع بيان التاريخ الذي شرع فيه كل واحد منهم في شغل منصبه ، ويجب أن يشهد مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك بمطابقتها لواقع الحال وأن يوافق عليها كل من الوزير المكلف بالمعادن والوزير المكلف بالتشغيل ؛
- بيان وصفي مفصل مشفوع بتصاميم ورسوم للمنجزات المادية من التجهيز الأساسي والتجهيزات النوعية التي اعتمدتها اللجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه ؛
- نسخة من الصفقات والطلبات المحررة في نطاق المشروع المنجز ؛
- نسخة من مختلف الفاتورات والحسابات والشهادات التي تحدد المبلغ الاجمالي للاستثمار المنجز ملخصة في بيانات مستقلة تتناول جميع عناصرها ؛
- نسخة من مختلف الفاتورات والحسابات والشهادات التي تحدد مبلغ النفقات المتعلقة بالتجهيز الأساسي والتجهيزات النوعية التي اعتمدتها اللجنة المشار إليها في المادة 20 أعلاه ، ملخصة في بيانات مستقلة.

الباب السابع

احكام متنوعة

المادة 22

يجب أن يحرر التقرير المتعلق ببرنامج الاستثمار المنصوص عليه في المادة 32 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 1.84 وفق نموذج تعده الوزارة المكلفة بالمعادن ويوجه الى الوزارة المذكورة.

وتوجه نسخة من التقرير المذكور الى الوزير الأول.

المادة 23

يسند الى الوزير المكلف بالمعادن :

- تمديد الأجل المحدد في الفقرة 2 من المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 1.84 ؛
- منح الاذن المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 1.84.

المادة 24

يتولى الوزير المكلف بالصناعة حصر قائمة المعدات والأدوات والسلع التجهيزية التي لا يتمتع مستوردوها بالاعفاء من رسم الاستيراد تطبيقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 1.84.

المادة 25

يسند الى الوزير المكلف بالمالية :

- تقرير سقوط الحق في الاعفاءات المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون المشار إليه أعلاه رقم 1.84 ، وذلك بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمعادن ؛
- تمديد الاجل المحدد في الفقيرة أ من الفقرة 2 من المادة 18 من القانون الآنف الذكر رقم 1.84 ، وذلك بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمعادن ؛
- القيام ، تطبيقا للمادة 31 من القانون الآنف الذكر رقم 1.84 بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمعادن ، بسحب المنافع التي تتمتع بها المؤسسات والامر في مقرر السحب بأداء الرسوم والضرائب المستحقة بصورة عادية.

المادة 26

تنسخ ، مع مراعاة أحكام المادة 36 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 1.84 ، جميع الاحكام المتعلقة بالمواضيع التي تطرق اليها هذا المرسوم والواردة بوجه خاص في :

- المرسوم رقم 2.73.408 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتحديد شروط ايداع برامج الاستثمار وكيفية ابرام الاتفاقيات المنصوص عليها في المواد الرابعة من الظهائر الشريفة المعتبرة بمثابة قوانين تتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات الصناعية والمنجمية والسياحية والتقليدية ؛
- المرسوم رقم 2.73.413 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 اغسطس 1973) بتحديد شروط ايداع برامج الاستثمار وكيفية تبليغها قصد تطبيق تدابير التشجيع على الاستثمارات ؛
- المرسوم رقم 2.73.410 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتحديد تأليف وكيفية تسيير اللجنة المنصوص عليها في المادة 14 من الظهير الشريف رقم 2.73.412 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بالتشجيع على الاستثمارات المنجمية.

المادة 27

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن ووزير المالية ووزير التشغيل ووزير التجارة والصناعة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : محمد فتاح.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير التشغيل ،
الامضاء : حسن العبادي.

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عبد الله أزماني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1145.89 صادر في 22 من ذي الحجة 1409 (26 يوليو 1989) بتحديد أسعار الاجور المستحقة على الاجراءات التي يقوم بها الاعوان القضائيون في الميادين المدنية والتجارية والادارية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.736 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) بتطبيق أحكام القانون رقم 41.80 المتعلق باحداث هيئة للاعوان القضائيين وتنظيمها ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.440 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الاسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تتميمه ولاسيما بالقرار رقم 157.89 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تتميمه ولاسيما بالقرار رقم 158.89 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد وفق البيانات الواردة في الملحق بهذا القرار أسعار الاجور المستحقة للاعوان القضائيين في الميادين المدنية والتجارية والادارية على المحررات التي يتولون اعدادها وتسليمها في نطاق ممارسة مهامهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 159.89 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988).

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1409 (26 يوليو 1989).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

*
**

جدول أسعار الاجور المستحقة على الاجراءات التي يقوم بها الاعوان القضائيون في الميادين المدنية والتجارية والادارية

	الاسعار دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة	الاسعار باعتبار جميع الرسوم
	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1 – 1 – تسليم الاستدعاء وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.		
– المحكمة الابتدائية او القاضي المقيم	15	16.8
– محكمة الاستئناف	15	16.8
– المجلس الاعلى	15	16.8
– المحاكم الاخرى (محكمة العدل الخاصة)	15	16.8
ب – تبليغ الاحكام القضائية وتدخل في ذلك الاحكام الصادرة عن القضاة المقررين (بزيادة درهم واحد عن كل نسخة اضافية)	15	16.8
– زيادة موحدة عن كل تسليم أو تبليغ للمرسل اليه شخصيا (ما عدا الاستدعاءات أو التبليغات المسلمة للاشخاص المعنويين وللادارات) ..	10	11.2
2 – الاحتجاج :	20	22.4
باضافة زيادة قدرها 1 ٪ من مبلغ السند او الشيك مع مبلغ استيفاء اقصاه 200 درهم ..		
3 – محاضر المعاينة المحررة بناء على انابة قضائية أو طلب فردي :	30	33.6
4 – في ميدان التنفيذ :		
أ – عن الحجز التحفظي	30	33.6
عن الحجز العقاري	30	33.6
عن الحجز لدى الغير	50	56
ويرفع مبلغ الاسعار المذكورة مرتين اذا تعلق الامر بصعوبة في التنفيذ اضطرت العون القضائي الى المثول امام قاضي المستعجلات اما للفصل في صعوبة التنفيذ واما للسماح بمواصلة المتابعات.		
ب – فيما يخص المناقصة المتعلقة بالمنقولات :		
– أجرة تساوي 1 ٪ من سعر المناقصة مع مبلغ استيفاء اقصاه 200 درهم (تقتطع وتؤدى على وجه الاسبقية من حصيلة المزاد مصاريف الحراسة والنقل والمناولة وجميع مصاريف الاعلان وغيرها اللازمة لانجاز البيع).		

5 – يستحق فيما يخص أجور استيفاء وتحصيل المبالغ المترتبة على أحد الدائنين رسم نسبي قدره :

50 درهم فيما يتعلق بالمبالغ المتراوحة بين 1.001 و 3.000 درهم ثم رسم نسبي قدره :

– 4 ٪ من 3.001 الى 6.000 درهم ؛

– 3 ٪ من 6.001 الى 20.000 درهم ؛

– 1,5 ٪ فيما زاد على 20.000 درهم مع مبلغ استيفاء أدنى قدره 800 درهم ؛

ويحسب الرسم المذكور الذي يتحمله الدائن باعتبار المبالغ المحصلة او المستوفاة بالفعل :

6 – تعويض كيلومتري عن التنقل وفقا لاحكام المادة 12 من المرسوم رقم 2.85.736 الصادر في 21 من ربيع الاول 1407 (24 ديسمبر 1986) بتطبيق أحكام القانون رقم 41.80 المتعلق باحداث هيئة للاعوان القضائيين وتنظيمها ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 1.80.440 بتاريخ 7 صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) : 1،50 درهم باعتبار جميع الرسوم.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1375.89 صادر في 9 صفر 1410 (11 سبتمبر 1989) بتحديد الاسعار المدعومة التي على الشركة الوطنية لتسويق البذور أن تبيع بها للفلاحين البذور المعتمدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 7 منه ،

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1103.89 الصادر في 10 ذي الحجة 1409 (14 يوليو 1989) بتحديد الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتيكال ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يمكن أن يشتري الفلاحون سواء أكانوا أشخاصا معنوية او طبيعية من الشركة الوطنية لتسويق البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير بالاسعار المبينة في الجدول التالي :

الانواع	الصنف	اسعار البيع المدعومة (بالدرهم للقنطار)
القمح الصلب ذو المردودية الضعيفة :	الانتاج الاول (R1)	335
ـ 2777	الانتاج الثاني (R2)	325
ـ 2909		
ـ 1658		
ـ 272		
ـ INRAT 69		
القمح الصلب ذو المردودية العالية :	الانتاج الاول (R1)	310
انواع أخرى :	الانتاج الثاني (R2)	300
القمح اللين : جميع الانواع.	الانتاج الاول (R1)	280
	الانتاج الثاني (R2)	270
الشعير : جميع الانواع.	الانتاج الاول (R1)	170
	الانتاج الثاني (R2)	160

وتدفع الدولة مباشرة الى الشركة الوطنية لتسويق البذور الفرق بين الاسعار المحددة بالقرار المشار اليه اعلاه رقم 1103.89 بتاريخ 10 ذي الحجة 1409 (14 يوليو 1989) والاسعار التي يدفعها الفلاحون ، ويكون مبلغ هذا الفرق هو الاعانة المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.69.169 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969).

المادة الثانية

تطبق الاسعار المذكورة على جميع البذور المبينة في الفصل الاول أعلاه المبيعة للفلاحين أيا كان موضع تسلمها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1099.86 الصادر في 10 محرم 1407 (15 سبتمبر 1986) بتحديد الاسعار المدعومة التي تبيع بها الشركة الوطنية لتسويق البذور للفلاحين البذور المعتمدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1410 (11 سبتمبر 1989).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ، الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1432.89 صادر في 19 من صفر 1410 (21 سبتمبر 1989) بتغيير القرار رقم 1133.89 الصادر في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989) بتحديد شروط وكيفية اصدار البنك الوطني للانماء الاقتصادي اذونا لخمس سنوات لا يجاوز مبلغها الاسمي مائة وخمسين مليون درهم (150.000.000).

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1133.89 الصادر في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989) بتحديد شروط وكيفية اصدار البنك الوطني للانماء الاقتصادي اذونا لخمس سنوات لا يجاوز مبلغها الاسمي مائة وخمسين مليون درهم (150.000.000) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1133.89 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989) :

« المادة الاولى. ـ يؤذن للبنك الوطني للانماء الاقتصادي أن يقوم ، في « نطاق الضمان المخول بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.89.276 « بتاريخ 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) باصدار مستمر لاذون « لخمس سنوات لا يجاوز مبلغه مائة وخمسين مليون درهم « (150.000.000) . ويعرض هذا الاصدار للاكتتاب فيه الى غاية « 31 ديسمبر 1989. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1410 (21 سبتمبر 1989).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.89.51 صادر في 19 من شعبان 1409 (27 مارس 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل أربع قطع أرضية عن النظام الغابوي وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحدد بموجبه تركيب وكيفية تسيير اللجنة المكلفة بابداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 من صفر 1407 (24 أكتوبر 1986) بمقر عمالة أكادير ؛

وعلى الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية ووزير السكنى ؛

وبعد استشارة عامل اقليم أكادير ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل أربع قطع أرضية عن النظام الغابوي تابعة لغابة ادمين الواقعة بتراب جماعة ايت ملول ، دائرة انزكان (اقليم أكادير) ، مساحتها الاجمالية مائة وخمسون هكتارا وستة وثلاثون آرا وثمانون سنتيارا (150 هـ 36 آ 80 س).

وقد رسمت حدود القطع المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم من جراء ذلك القطع الارضية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه الى املاك الدولة الخاصة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1409 (27 مارس 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.117 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بضم ثلاث قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة الى أملاكها العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من أجل ذلك الى أملاك الدولة العامة ثلاث قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة المثبتة في الجدول أسفله :

أرقام المخططات	ملك الدولة الخاص عدد	المراجع العقارية	المساحة (بالمتر المربع)	الموقع
1	29	1010 م	39	مركز القلعة (اقليم قلعة السراغنة).
2	156	مطلب التحفيظ رقم 5499 ن	20	مركز أزغنغان (اقليم الناضور).
3	8	مطلب التحفيظ رقم 4669	39	مركز طاطا (اقليم طاطا).

وقد حددت القطع المذكورة أعلاه علاوة على ذلك بلون أحمر في المخططات المرفقة بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : محمد فتاح.

مرسوم رقم 2.89.212 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بتحديد التجمع العمراني لجماعة أولاد صالح القروية ، الواقعة بعمالة الدار البيضاء ـ انفا.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتم احداث تجمع عمراني بجماعة أولاد صالح القروية ، الواقعة بعمالة الدار البيضاء ـ آنفا.

المادة الثانية

يحدد التجمع العمراني المشار إليه في المادة الاولى أعلاه وفق بيانات المخطط رقم 4 ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمحدد بالخط المضلع الذي يمر بالنقط : 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 ، 21 ، 22 و 23. المعرفة باحداثيات لامبير التالية :

النقطة 1 : س 286.786 ي 315.641		النقطة 4 : س 293.683 ي 317.136	
النقطة 2 : س 289.499 ي 317.666		النقطة 5 : س 297.223 ي 316.726	
النقطة 3 : س 291.822 ي 317.607		النقطة 6 : س 298.295 ي 316.719	
النقطة 7 : س 301.170 ي 314.977		النقطة 16 : س 292.350 ي 301.610	
النقطة 8 : س 292.925 ي 312.685		النقطة 17 : س 288.933 ي 305.731	
النقطة 9 : س 294.170 ي 306.215		النقطة 18 : س 285.690 ي 305.006	
النقطة 10 : س 297.800 ي 305.500		النقطة 19 : س 286.400 ي 309.450	
النقطة 11 : س 296.715 ي 300.000		النقطة 20 : س 285.000 ي 310.620	
النقطة 12 : س 295.740 ي 300.760		النقطة 21 : س 282.083 ي 310.032	
النقطة 13 : س 295.098 ي 301.055		النقطة 22 : س 283.815 ي 314.568	
النقطة 14 : س 294.877 ي 301.125		النقطة 23 : س 286.962 ي 317.393	
النقطة 15 : س 293.757 ي 301.917			

بين النقطتين 1 و 2 : يحادي محيط التجمع العمراني :

ـ الحدود الجنوبية للرسوم العقارية 599 س د و 3606 س د (القطعة 1) ؛

ـ جزء من الحد الجنوبي للرسم العقاري 3.606 س د (القطعة 2).

بين النقطتين 2 و 3 : يحادي محيط التجمع العمراني الحدود الشمالية للرسوم العقارية 25.322 س ، 2067 س و 6.500 س.

بين النقطتين 3 و 4 : يحادي محيط التجمع العمراني :

ـ محور طريق عمومية من عشرة أمتار غير مسماة ؛

ـ الحدود الجنوبية والشرقية للرسم العقاري 1.181 س.

بين النقطتين 4 و 5 : يحادي محيط التجمع العمراني الحد الجنوبي للرسوم العقارية 229 س ، 231 س (القطعة 2) ، 290 ت و 18.139 س.

النقطتان 5 و 6 : مترابطة بواسطة خط مستقيم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بين النقطتين 6 و 7 : يحادي محيط التجمع العمراني محور طريق عمومية من 10 أمتار غير مسماة.

النقط 7 و 8 : مترابطة بواسطة خط مستقيم.

بين النقطتين 8 و 9 : يحادي محيط التجمع العمراني الحد الغربي للسكة الحديدية ، الدار البيضاء ـ خريبكة.

بين النقطتين 9 و 10 : يحادي محيط التجمع العمراني الحد الجنوبي للممر رقم 1213 وامتداده حتى النقطة 9.

بين النقطتين 10 و 11 : يحادي محيط التجمع العمراني محور الطريق الرئيسية رقم 7.

النقطتان 11 و 12 : مترابطة بواسطة خط مستقيم.

النقطتان 12 و 13 : مترابطة بواسطة خط مستقيم.

بين النقطتين 13 و 14 : يحادي محيط التجمع العمراني الحد الجنوبي للرسم العقاري 22.267 س (القطعة 1).

النقطتان 14 و 15 : مترابطة بواسطة خط مستقيم.

النقطتان 15 و 16 : مترابطة بواسطة خط مستقيم.

بين النقطتين 16 و 17 : يحادي محيط التجمع العمراني محور طريق عمومية من 10 أمتار غير مسماة.

بين النقطتين 17 و 18 : يحادي محيط التجمع العمراني :

- الحدود الشرقية والجنوبية للرسم العقاري 34.038 س ؛
  الحدود الجنوبية والغربية للرسمين العقاريين 76.107 س و 6.427 س ؛
- محور طريق عمومية من 10 أمتار غير مسماة.

بين النقطتين 18 و 19 : يحادي محيط التجمع العمراني محور الطريق الثانوية 109.

بين النقطتين 19 و 20 : يحادي محيط التجمع العمراني محور طريق عمومية من 10 أمتار غير مسماة.

بين النقطتين 20 و 21 : يحادي محيط التجمع العمراني محور طريق عمومية غير مسماة.

بين النقطتين 21 و 22 : يحادي محيط التجمع العمراني محور الممر الثلاثي رقم 1.029.

بين النقطتين 22 و 23 : يحادي محيط التجمع العمراني الحدود :

- الشمالية للرسوم العقارية : 26.261 س ، 26.640 س ، 16.326 س (القطعة 2) ، 20.875 س ، 26.168 س (القطعة 2) 16.352 س و 18.661 س (القطعة 1) ؛
- الجنوبية للرسم العقاري 16.326 س (القطعة 3).

بين النقطتين 23 و 1 : يحادي محيط التجمع العمراني الحدود الشرقية للرسم العقاري 16.326 س (القطعة 3).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة أولاد صالح القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1409 (26 ابريل 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.213 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بالموافقة على تحديد مركز جماعة اولاد صالح القروية ، الواقعة بتراب عمالة الدار البيضاء ـ آنفا.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شعبان 1373 (14 أبريل 1954) المتعلق بتنظيم المراكز ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.86.82 بتاريخ 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.188 الصادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة اولاد صالح القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 رجب 1409 (17 فبراير 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على تحديد مركز جماعة اولاد صالح القروية الواقعة بعمالة الدار البيضاء ـ آنفا.

المادة الثانية

يحدد مركز الجماعة المشار إليها في المادة الاولى أعلاه وفق بيانات المخطط رقم 5 ذي المقياس 1/2.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة اولاد صالح القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1409 (26 ابريل 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.214 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة التجمع العمراني لاولاد صالح الواقع بعمالة الدار البيضاء ـ آنفا وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.17 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) المتعلق بالمخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.188 الصادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.431 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص للتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.86.83 بتاريخ 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.433 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بنسخ بعض النصوص المتعلقة بالمخططات والانظمة الموضوعة لتهيئة ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة اولاد صالح القروية ، خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 أبريل 1987 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار المباشر بمقر جماعة اولاد صالح القروية فيما بين 11 ماي و 13 يوليو 1987 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مخطط التهيئة لجماعة أولاد صالح القروية وعلى النظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم ، ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة اولاد صالح القروية والعامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1409 (26 ابريل 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.215 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز النواصر المستقل الواقع بعمالة الدار البيضاء ـ آنفا وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.17 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) المتعلق بالمخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.188 الصادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.431 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.86.83 بتاريخ 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.433 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بنسخ بعض النصوص المتعلقة بالمخططات والأنظمة الموضوعة لتهيئة ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة مركز النواصر المستقل ، خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 1987 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار المباشر بمقر مركز النواصر المستقل فيما بين 6 ماي و 5 يوليو 1987 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مخطط تهيئة مركز النواصر المستقل وعلى النظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم ، ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة مركز النواصر المستقل والعامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1409 (26 ابريل 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.216 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة التجمع العمراني لتيط مليل الواقع بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.17 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) المتعلق بالمخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.188 الصادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.431 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) المتعلق باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.86.83 بتاريخ 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.433 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بنسخ بعض النصوص المتعلقة بالمخططات والأنظمة الموضوعة لتهيئة ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة تيط مليل القروية ، خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 أبريل 1987 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار المباشر بمقر جماعة تيط مليل القروية فيما بين 23 ابريل و 23 يونيو 1987 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مخطط تهيئة التجمع العمراني لجماعة تيط مليل القروية وعلى النظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم ، ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة تيط مليل القروية والعامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1409 (26 ابريل 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 929.89 صادر في 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) بتحديد القواعد الخاصة باستغلال القطاعات المائية لفارغ داخل دوائر الري بدكالة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 827.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصول 7 و 8 و 30 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.32 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بدكالة ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 450.70 الصادر في 26 يونيو 1970 باحداث وتحديد خمس مناطق للاستثمار الفلاحي بدوائر الري بدكالة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

مخطط المناوبة الزراعية

تخضع لمخطط المناوبة الزراعية المنصوص عليها فيما يلي داخل منطقة الاستثمار الفلاحي لفارغ بدوائر الري بدكالة القطاعات المائية لفارغ (مراكز الاستثمار الفلاحي 310 ـ 311 ـ 332) :

1 ـ الاراضي التي تفوق مساحتها هكتارا ونصف :

تخضع هذه الاراضي لمناوبة زراعية مدتها اربع سنوات أو خمس سنوات.

فيما يخص المزروعات الاساسية :

تحدد المناوبة الزراعية التي مدتها أربع سنوات على النحو التالي :

- زرعة للشمندر السكري ؛
- زرعة للقمح ؛
- زرعة تشمل المزروعات الربيعية كالقطن والذرة والصوجا أو المزروعات الربيعية الاخرى ؛
- زرعة تختار من المزروعات العلفية والحبوب والخضراوات والنباتات الزيتية.

تحدد المناوبة الزراعية التي مدتها خمس سنوات على النحو التالي :

- زرعة للشمندر السكري ؛
- زرعتان للقمح ؛
- زرعة تشمل المزروعات الربيعية كالقطن والصوجا والذرة أو المزروعات الربيعية الاخرى ؛
- زرعة تختار من المزروعات العلفية والحبوب والخضراوات والنباتات الزيتية.

وتشمل المناوبات الزراعية المذكورة ، علاوة على المزروعات الاساسية ، مزروعات عابرة شريطة احترام المتطلبات الزراعية والسقوية ، ويكون للفلاحين حق اختيارها من المزروعات العلفية والزيتية والحبوب والخضراوات.

2 ـ الاراضي التي تقل مساحتها عن هكتار ونصف أو تعادلها :

تخضع هذه الاراضي لمناوبة زراعية شبه حرة تتميز بما يلي :

- يخصص للشمندر السكري معدل سنوي يساوي ثلث مساحة كل أرض من الاراضي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ يقوم الفلاحون باختيار المزروعات الاخرى سواء كانت أساسية أو عابرة من بين الحبوب والمزروعات العلفية والزيتية والخضراوات.

ويجب أن تحترم المتطلبات الزراعية بوجه خاص فيما يتعلق بالشمندر الذى لا تجب زراعته فى المكان نفسه الا مرة واحدة كل ثلاث سنوات.

المادة الثانية

يحدد المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة قبل كل موسم فلاحي بعد استطلاع راي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية نوع كل مناوبة من المناوبات الزراعية المنصوص عليها فى المادة الاولى اعلاه.

المادة الثالثة

المناوبات الزراعية البديلة

يجب على الفلاحين الراغبين فى القيام بمناوبة زراعية بديلة أن يقدموا مخططا يتعلق بذلك الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة الذى يعرضه على اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية لابداء رأيها في شأنه وذلك قبل الموعد المحدد وعلى ابعد تقدير يوم 30 يونيو.

ولا يمكن فى هذه الحالة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة أن يأذن الا فى تنفيذ مخططات المناوبة الزراعية التى تدخل فى نطاق السياسة الفلاحية سواء على المستوى الوطني أو الجهوي وتتقيد بالمتطلبات الزراعية والسقوية وبالتوجيهات الخاصة بالقطاعات المعنية فيما يتعلق بالانتاج.

المادة الرابعة

التقنيات الزراعية

تتعلق التقنيات الزراعية المفروضة للقيام بالزراعات المقررة فى مخططات المناوبة الزراعية المحددة فى المادة الاولى أعلاه بما يلي على الخصوص :

ـ أشغال تهييء التربة ؛
ـ اخصاب التربة بالسماد المعدني ؛
ـ البذور وشروط البذر ؛
ـ شروط الري ؛
ـ طرق تعهد المزروعات ؛
ـ معالجة أمراض النباتات ؛
ـ مصاد الريح وشروط اقامتها ؛
ـ شروط جني المحاصيل.

ويجب أن تنبنى هذه التقنيات على نتائج الابحاث والتجارب التى يتم الحصول عليها بمنطقة دكالة مع مراعاة الظروف الواقعية بالمستغلات المائية لفارغ.

ويحدد المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة التقنيات الزراعية الخاصة بكل زراعة بعد استطلاع راي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية ، ويتم اشعار مزارعي القطاعات بها ولاسيما عن طريق الصاق اعلانات بذلك بمراكز الاستثمار الفلاحي للقطاعات المذكورة وبمقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية.

المادة الخامسة

طرق الري وضوابط استخدام الماء

تسقى القطاعات المائية لفارغ بطريقة الري بالجاذبية بالنسبة للزراعات التناوبية.

ويجب على المزارعين التقيد بمخطط الري الذى يقرره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبالشروط والكيفيات المحددة بعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي من لدن المكتب المذكور فيما يتعلق باستخدام الماء وحساب كمياته وصيانة معدات السقي داخل القطع الارضية ، ويتم اطلاع المزارعين على الشروط والكيفيات المذكورة وفقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

يسند الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 930.89 صادر فى 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) بتحديد القواعد الخاصة باستغلال القطاعات المائية لسيدي اسماعيل داخل دوائر الري بدكالة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 827.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصول 7 و 8 و 30 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.32 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بدكالة ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 450.70 الصادر فى 26 يونيو 1970 باحداث وتحديد خمس مناطق للاستثمار الفلاحي بدوائر الري بدكالة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

مخطط المناوبة الزراعية

تخضع لمخطط المناوبة الزراعية المنصوص عليها فيما يلي داخل منطقة الاستثمار الفلاحي لسيدي اسماعيل بدوائر الري بدكالة القطاعات المائية لسيدي اسماعيل (مركز الاستثمار الفلاحي 333 ـ 331) :

1 ـ الاراضي التي تفوق مساحتها هكتارا ونصف :

تخضع هذه الاراضي لمناوبة زراعية مدتها أربع سنوات أو خمس سنوات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيما يخص المزروعات الاساسية :

تحدد المناوبة الزراعية التى مدتها أربع سنوات على النحو التالي :

ـ زرعة للشمندر السكري ؛
ـ زرعة للقمح ؛
ـ زرعة تشمل المزروعات الربيعية كالقطن والذرة والصوجا أو المزروعات الربيعية الاخرى ؛
ـ زرعة تختار من المزروعات العلفية والحبوب والخضراوات والنباتات الزيتية.

تحدد المناوبة الزراعية التى مدتها خمس سنوات على النحو التالي :

ـ زرعة للشمندر السكري ؛
ـ زرعتان للقمح ؛
ـ زرعة تشمل المزروعات الربيعية كالقطن والصوجا والذرة أو المزروعات الربيعية الاخرى ؛
ـ زرعة تختار من المزروعات العلفية والحبوب والخضراوات والنباتات الزيتية.

وتشمل المناوبات الزراعية المذكورة ، علاوة على المزروعات الاساسية ، مزروعات عابرة شريطة احترام المتطلبات الزراعية والسقوية ، ويكون للفلاحين حق اختيارها من المزروعات العلفية والزيتية والحبوب والخضراوات.

2 ـ الاراضي التي تقل مساحتها عن هكتار ونصف أو تعادلها :

تخضع هذه الاراضي لمناوبة زراعية شبه حرة تتميز بما يلي :

ـ يخصص للشمندر السكري معدل سنوي يساوي ثلث مساحة كل أرض من الاراضي ؛
ـ يقوم الفلاحون باختيار المزروعات الاخرى سواء كانت أساسية أو عابرة من بين الحبوب والمزروعات العلفية والزيتية والخضراوات.

ويجب أن تحترم المتطلبات الزراعية بوجه خاص فيما يتعلق بالشمندر الذى لا تجب زراعته فى المكان نفسه الا مرة واحدة كل ثلاث سنوات.

المادة الثانية

يحدد المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة قبل كل موسم فلاحي بعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية نوع كل مناوبة من المناوبات الزراعية المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

المناوبات الزراعية البديلة

يجب على الفلاحين الراغبين فى القيام بمناوبة زراعية بديلة أن يقدموا مخططا يتعلق بذلك الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة الذى يعرضه على اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية لابداء رأيها في شأنه وذلك قبل الموعد المحدد وعلى أبعد تقدير يوم 30 يونيو.

ولا يمكن فى هذه الحالة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة أن يأذن إلا فى تنفيذ مخططات المناوبة الزراعية التى تدخل فى نطاق السياسة الفلاحية سواء على المستوى الوطني أو الجهوي وتتقيد بالمتطلبات الزراعية والسقوية وبالتوجيهات الخاصة بالقطاعات المعنية فيما يتعلق بالانتاج.

المادة الرابعة

التقنيات الزراعية

تتعلق التقنيات الزراعية المفروضة للقيام بالزراعات المقررة فى مخططات المناوبة الزراعية المحددة فى المادة الاولى أعلاه بما يلي على الخصوص :

ـ أشغال تهييء التربة ؛
ـ اخصاب التربة بالسماد المعدني ؛
ـ البذور وشروط البذر ؛
ـ شروط الري ؛
ـ طرق تعهد المزروعات ؛
ـ معالجة أمراض النباتات ؛
ـ مصاد الريح وشروط اقامتها ؛
ـ شروط جني المحاصيل.

ويجب أن تنبنى هذه التقنيات على نتائج الابحاث والتجارب التى يتم الحصول عليها بمنطقة دكالة مع مراعاة الظروف الواقعية بالمستغلات المائية لسيدي اسماعيل.

ويحدد المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة التقنيات الزراعية الخاصة بكل زراعة بعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية ، ويتم اشعار مزارعي القطاعات بها ولاسيما عن طريق الصاق اعلانات بذلك بمراكز الاستثمار الفلاحي للقطاعات المذكورة وبمقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية.

المادة الخامسة

طرق الري وضوابط استخدام الماء

تسقى القطاعات المائية لسيدي اسماعيل بطريقة الري بالجاذبية بالنسبة للزراعات التناوبية.

ويجب على المزارعين التقيد بمخطط الري الذى يقرره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبالشروط والكيفيات المحددة بعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي من لدن المكتب المذكور فيما يتعلق باستخدام الماء وحساب كمياته وصيانة معدات السقي داخل القطع الارضية ، ويتم اطلاع المزارعين على الشروط والكيفيات المذكورة وفقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

يسند الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 931.89 صادر فى 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) بتحديد القواعد الخاصة باستغلال القطاع المائي لبولعوان داخل دوائر الري بدكالة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 827.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصول 7 و 8 و 30 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.32 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بدكالة ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 450.70 الصادر في 26 يونيو 1970 باحداث وتحديد خمس مناطق للاستثمار الفلاحي بدوائر الري بدكالة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

مخطط المناوبة الزراعية

يخضع لمخطط المناوبة الزراعية الخماسية المنصوص عليها فيما يلي داخل منطقة الاستثمار الفلاحي لفارغ بدوائر الري بدكالة القطاع المائي لبولعوان (مركز الاستثمار الفلاحي 312) :

فيما يخص المزروعات الاساسية :

- زرعة للشمندر السكري ؛
- زرعتان للقمح ؛
- زرعة تشمل المزروعات الربيعية كالقطن والذرة والصوجا او المزروعات الربيعية الاخرى ؛
- زرعة تختار من المزروعات العلفية والحبوب والخضراوات والنباتات الزيتية.

وتشمل المناوبة الزراعية المذكورة ، علاوة على المزروعات الاساسية ،

مزروعات عابرة شريطة احترام المتطلبات الزراعية والسقوية ، ويكون للفلاحين حق اختيارها من المزروعات العلفية والزيتية والخضراوات.

المادة الثانية

يحدد المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة قبل كل موسم فلاحي بعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية المناوبة الزراعية المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

المناوبات الزراعية البديلة

يجب على الفلاحين الراغبين في القيام بمناوبة زراعية بديلة أن يقدموا مخططا يتعلق بذلك الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة الذى يعرضه على اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية لابداء رأيها في شأنه وذلك قبل الموعد المحدد وعلى أبعد تقدير يوم 30 يونيو.

ولا يمكن في هذه الحالة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة أن يأذن الا في تنفيذ مخططات المناوبة الزراعية التي تدخل في نطاق السياسة الفلاحية سواء على المستوى الوطني أو الجهوي وتتقيد بالمتطلبات الزراعية والسقوية وبالتوجيهات الخاصة بالقطاع المعني فيما يتعلق بالانتاج.

المادة الرابعة

التقنيات الزراعية

تتعلق التقنيات الزراعية المفروضة للقيام بالزراعات المقررة في مخططات المناوبة الزراعية المحددة في المادة الاولى أعلاه بما يلي على الخصوص :

- أشغال تهييء التربة ؛
- اخصاب التربة بالسماد المعدني ؛
- البذور وشروط البذر ؛
- شروط الري ؛
- طرق تعهد المزروعات ؛
- معالجة أمراض النباتات ؛
- مصاد الريح وشروط اقامتها ؛
- شروط جني المحاصيل.

ويجب أن تنبني هذه التقنيات على نتائج الابحاث والتجارب التي يتم الحصول عليها بمنطقة دكالة مع مراعاة الظروف الواقعية بالمستغلات المائية لبولعوان.

ويحدد المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة التقنيات الزراعية الخاصة بكل زراعة بعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية ، ويتم اشعار مزارعي القطاع بها ولاسيما عن طريق الصاق اعلانات بذلك بمركز الاستثمار الفلاحي للقطاع المذكور وبمقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية.

المادة الخامسة

طرق الري وضوابط استخدام الماء

يسقي القطاع المائي لبولعوان بطريق الري بالرش بالنسبة للزراعات التناوبية.

ويجب على المزارعين التقيد بمخطط الري الذى يقرره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبالشروط والكيفيات المحددة بعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي من لدن المكتب المذكور فيما يتعلق باستخدام الماء وحساب كمياته وصيانة معدات السقي داخل القطع الارضية ، ويتم اطلاع المزارعين على الشروط والكيفيات المذكورة وفقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

يسند الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 932.89 صادر في 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) بتحديد القواعد الخاصة باستغلال القطاعات المائية لسيدي بنور داخل دوائر الري بدكالة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 827.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصول 7 و 8 و 30 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.32 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بدكالة ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 450.70 الصادر فى 26 يونيو 1970 باحداث وتحديد خمس مناطق للاستثمار الفلاحي بدوائر الري بدكالة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

مخطط المناوبة الزراعية

تخضع لمخطط المناوبة الزراعية المنصوص عليها فيما يلي داخل منطقة الاستثمار الفلاحي لسيدي بنور بدوائر الري بدكالة القطاعات المائية لسيدي بنور (مراكز الاستثمار الفلاحي 330 ـ 335 ـ 336) :

1 ـ مناوبة زراعية سداسية على مجموعات الري من ست زرعات :

تحدد المناوبة الزراعية السداسية فيما يتعلق بالمزروعات الاساسية على النحو التالي :

ـ زرعة للشمندر السكري ؛
ـ زرعتان للقمح ؛
ـ زرعة تشمل المزروعات الربيعية كالذرة والقطن والصوجا أو المزروعات الربيعية الاخرى ؛
ـ زرعتان تختاران من المزروعات العلفية والحبوب والخضراوات والنباتات الزيتية.

2 ـ مناوبة زراعية خماسية على مجموعات الري من خمس زرعات :

تحدد المناوبة الزراعية الخماسية فيما يتعلق بالمزروعات الاساسية على النحو التالي :

ـ زرعة للشمندر السكري ؛
ـ زرعتان للقمح ؛
ـ زرعة تشمل المزروعات الربيعية كالذرة والقطن والصوجا والمزروعات الربيعية الاخرى ؛
ـ زرعة تختار من المزروعات العلفية والحبوب والخضراوات والنباتات الزيتية.

3 ـ مناوبة زراعية رباعية على مجموعات الري من أربع زرعات :

تحدد المناوبة الزراعية الخماسية فيما يتعلق بالمزروعات الاساسية على التحو التالي :

ـ زرعة للشمندر السكري ؛
ـ زرعة للقمح ؛
ـ زرعة تشمل المزروعات الربيعية كالذرة والقطن والصوجا أو المزروعات الربيعية الاخرى ؛
ـ زرعة تختار من المزروعات العلفية والحبوب والخضراوات والنباتات الزيتية.

4 ـ مناوبة زراعية ثلاثية على مجموعات الري من ثلاث زرعات :

تحدد المناوبة الزراعية الثلاثية فيما يتعلق بالمزروعات الاساسية على النحو التالي :

ـ زرعة للشمندر السكري ؛
ـ زرعة للقمح ؛
ـ زرعة تختار من المزروعات العلفية والحبوب والنباتات الزيتية والخضراوات.

وتشمل المناوبات الزراعية السداسية والخماسية والرباعية والثلاثية المحددة أعلاه ، علاوة على المزروعات الاساسية ، مزروعات عابرة شريطة احترام المتطلبات الزراعية والسقوية. ويكون للفلاحين حق اختيارها من المزروعات العلفية والزيتية والحبوب والخضراوات.

5 ـ مناوبة زراعية شبه حرة على مجموعات الري من زرعة واحدة أو زرعتين تتميز بما يلي :

يخصص للشمندر السكري معدل سنوي يساوي ثلث مساحة كل أرض من الاراضي.

يقوم الفلاحون باختيار المزروعات الاخرى سواء كانت أساسية أو عابرة من بين الحبوب والمزروعات العلفية والزيتية والخضراوات.

ويجب أن تحترم المتطلبات الزراعية بوجه خاص فيما يتعلق بالشمندر الذى لا تجب زراعته فى المكان نفسه الا مرة واحدة كل ثلاث سنوات.

المادة الثانية

يحدد المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة قبل كل موسم فلاحي بعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية نوع كل مناوبة من المناوبات الزراعية المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

المناوبات الزراعية البديلة

يجب على الفلاحين الراغبين فى القيام بمناوبة زراعية بديلة أن يقدموا مخططا يتعلق بذلك الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة الذى يعرضه على اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية لابداء رأيها فى شأنه وذلك قبل الموعد المحدد وعلى أبعد تقدير يوم 30 يونيو.

ولا يمكن فى هذه الحالة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة أن يأذن الا فى تنفيذ مخططات المناوبة الزراعية التى تدخل فى نطاق السياسة الفلاحية سواء على المستوى الوطني أو الجهوي وتتقيد بالمتطلبات الزراعية والسقوية وبالتوجيهات الخاصة بالقطاعات المعنية فيما يتعلق بالانتاج.

المادة الرابعة

التقنيات الزراعية

تتعلق التقنيات الزراعية المفروضة للقيام بالزراعات المقررة فى مخططات المناوبة الزراعية المحددة فى المادة الاولى أعلاه بما يلي على الخصوص :

ـ أشغال تهييء التربة ؛
ـ اخصاب التربة بالسماد المعدني ؛
ـ البذور وشروط البذر ؛
ـ شروط الري ؛
ـ طرق تعهد المزروعات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ معالجة أمراض النباتات ؛
ـ مصاد الريح وشروط اقامتها ؛
ـ شروط جني المحاصيل.

ويجب أن تنبني هذه التقنيات على نتائج الابحاث والتجارب التى يتم الحصول عليها بمنطقة دكالة مع مراعاة الظروف الواقعية بالمستغلات المائية لسيدي بنور.

ويحدد المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة التقنيات الزراعية الخاصة بكل زراعة بعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية ، ويتم اشعار مزارعي القطاعات بها ولاسيما عن طريق الصاق اعلانات بذلك بمراكز الاستثمار الفلاحي للقطاعات المذكورة وبمقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي.

المادة الخامسة

طرق الري وضوابط استخدام الماء

يسقى القطاع المائي لسيدي بنور بطريقة الري بالجاذبية بالنسبة للزراعات التناوبية.

ويجب على المزارعين التقيد بمخطط الري الذى يقرره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبالشروط والكيفيات المحددة بعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي من لدن المكتب المذكور فيما يتعلق باستخدام الماء وحساب كمياته وصيانة معدات السقي داخل القطع الارضية ، ويتم اطلاع المزارعين على الشروط والكيفيات المذكورة وفقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

يسند الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 933.89 صادر فى 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) بتحديد القواعد الخاصة باستغلال القطاعات المائية للزمامرة وغربية داخل دوائر الري بدكالة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 827.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصول 7 و 8 و 30 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.32 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بدكالة ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 450.70 الصادر فى 26 يونيو 1970 باحداث وتحديد خمس مناطق للاستثمار الفلاحي بدوائر الري بدكالة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنتين المحليتين للاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

مخطط المناوبة الزراعية

تخضع لمخطط المناوبة الزراعية المنصوص عليها فيما يلي داخل منطقتي الاستثمار الفلاحي للزمامرة وغربية بدوائر الري بدكالة القطاعات المائية للزمامرة وغربية (مراكز الاستثمار الفلاحي 320 ـ 321 ـ 322 ـ 324 ـ 325 ـ 340 ـ 341 ـ 342 ـ 343) :

1 ـ مناوبة زراعية سداسية على مجموعات الري من ست زرعات :

تحدد المناوبة الزراعية السداسية فيما يتعلق بالمزروعات الاساسية على النحو التالي :

ـ زرعة للشمندر السكري ؛
ـ زرعتان للقمح ؛
ـ زرعة تشمل المزروعات الربيعية كالذرة والصوجا والقطن أو المزروعات الربيعية الاخرى ؛
ـ زرعتان تختاران من الخضراوات والمزروعات العلفية والحبوب والنباتات الزيتية.

2 ـ مناوبة زراعية خماسية على مجموعات الري من خمس زرعات :

تحدد المناوبة الزراعية الخماسية فيما يتعلق بالمزروعات الاساسية على النحو التالي :

ـ زرعة للشمندر السكري ؛
ـ زرعتان للقمح ؛
ـ زرعة تشمل المزروعات الربيعية كالذرة والصوجا والقطن أو المزروعات الربيعية الاخرى ؛
ـ زرعة تختار من المزروعات العلفية والحبوب والخضراوات والنباتات الزيتية.

3 ـ مناوبة زراعية رباعية على مجموعات الري من أربع زرعات :

تحدد المناوبة الزراعية الرباعية فيما يتعلق بالمزروعات الاساسية على النحو التالي :

ـ زرعة للشمندر السكري ؛
ـ زرعة للقمح ؛
ـ زرعة تشمل المزروعات الربيعية كالذرة والصوجا والقطن أو المزروعات الربيعية الاخرى ؛
ـ زرعة تختار من المزروعات العلفية والحبوب والخضراوات والنباتات الزيتية.

4 ـ مناوبة زراعية شبه حرة على مجموعات الري من زرعة واحدة أو زرعتين تتميز بما يلي :

ـ يخصص للشمندر السكري معدل سنوي يساوي ثلث مساحة كل أرض من الاراضي ؛
ـ يقوم الفلاحون باختيار المزروعات الاخرى سواء كانت أساسية أو عابرة من بين الحبوب والمزروعات العلفية والزيتية والخضراوات.

ويجب أن تحترم المتطلبات الزراعية بوجه خاص فيما يتعلق بالشمندر الذى لا تجب زراعته فى المكان نفسه الا مرة واحدة كل ثلاث سنوات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يحدد المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة قبل كل موسم فلاحي بعد استطلاع رأي اللجنتين المحليتين للاستثمار الفلاحي المعنيتين نوع كل مناوبة من المناوبات الزراعية المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

المناوبات الزراعية البديلة

يجب على الفلاحين الراغبين في القيام بمناوبة زراعية بديلة أن يقدموا مخططا يتعلق بذلك الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة الذى يعرضه على اللجنتين المحليتين للاستثمار الفلاحي المعنيتين لابداء رأيهما في شأنه وذلك قبل الموعد المحدد وعلى ابعد تقدير يوم 30 يونيو.

ولا يمكن في هذه الحالة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة أن يأذن الا في تنفيذ مخططات المناوبة الزراعية التي تدخل في نطاق السياسة الفلاحية سواء على المستوى الوطني أو الجهوي وتتقيد بالمتطلبات الزراعية والسقوية وبالتوجيهات الخاصة بالقطاعات المعنية فيما يتعلق بالانتاج.

المادة الرابعة

التقنيات الزراعية

تتعلق التقنيات الزراعية المفروضة للقيام بالزراعات المقررة في مخططات المناوبة الزراعية المحددة في المادة الاولى أعلاه بما يلي على الخصوص :

- أشغال تهييء التربة ؛
- اخصاب التربة بالسماد المعدني ؛
- البذور وشروط البذر ؛
- شروط الري ؛
- طرق تعهد المزروعات ؛
- معالجة أمراض النباتات ؛
- مصاد الريح وشروط اقامتها ؛
- شروط جني المحاصيل.

ويجب أن تنبني هذه التقنيات على نتائج الابحاث والتجارب التي يتم الحصول عليها بمنطقة دكالة مع مراعاة الظروف الواقعية بالمستغلات المائية للزمامرة وغربية.

ويحدد المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة التقنيات الزراعية الخاصة بكل زراعة بعد استطلاع رأي اللجنتين المحليتين للاستثمار الفلاحي المعنيتين ، ويتم اشعار مزارعي القطاعات بها ولاسيما عن طريق الصاق اعلانات بذلك بمراكز الاستثمار الفلاحي للقطاعات المذكورة وبمقري اللجنتين المحليتين للاستثمار الفلاحي المعنيتين.

المادة الخامسة

طرق الري وضوابط استخدام الماء

يسقى القطاعان المائيان للزمامرة وغربية بطريقة الري بالرش بالنسبة للزراعات التناوبية.

ويجب على المزارعين التقيد بمخطط الري الذى يقرره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبالشروط والكيفيات المحددة بعد استطلاع رأي اللجنتين المحليتين للاستثمار الفلاحي من لدن المكتب المذكور فيما يتعلق باستخدام الماء وحساب كمياته وصيانة معدات السقي داخل القطع الارضية ، ويتم اطلاع المزارعين على الشروط والكيفيات المذكورة وفقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

يسند الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1423.89 صادر في 3 صفر 1410 (5 سبتمبر 1989) يؤذن (الاذن رقم 1073) للسيد عبد الكريم زيلات ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز بتاريخ 5 ذي الحجة 1409 (9 يوليو 1989) أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

نظام المياه

اعلانان باجراء بحثين

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1512.89 صادر في 8 ربيع الاول 1410 (9 اكتوبر 1989) سيجري بدائرة بولمان ، اقليم بولمان من 22 نوفمبر 1989 الى غاية 21 ديسمبر 1989 بحث في طلب السيد الحاج موحى اسماعيل الحمزي الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من وادي امسيك ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0,41 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بمزرعة عين نفرة ، تبلغ مساحتها 82 آرا و 5 سنتيارات ، غير مسجلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بولمان باقليم بولمان.

*
**

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1522.89 صادر في 11 من ربيع الاول 1410 (12 اكتوبر 1989) سيجري بدائرة بولمان ، اقليم بولمان من 22 نوفمبر 1989 الى غاية 21 ديسمبر 1989 بحث في طلب السيد الحاج محمد بوقسيب الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من واد امسيك ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0,27 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بمزرعة الجبل بامهماج تبلغ مساحتها 53 آرا و 35 سنتيارا ، غير مسجلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بولمان باقليم بولمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة السياحة

مرسوم رقم 2.88.134 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.80.608 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالسياحة.

الوزير الاول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.608 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالسياحة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989)،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم المرسوم رقم 2.80.608 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالسياحة كما يلي :

« .....

« الفصل 3. ـ يعين أعوان الاستقبال على اثر مباراتين « مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

« ـ المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من « التعليم الثانوي بكاملها والذين تابعوا علاوة على ذلك « دورة تكوين في اللغات الحية ؛

« ـ موظفي أو أعوان وزارة السياحة الذي قضوا « أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويحتفظ بعدد « متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما « أعلاه أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين « فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة « المباراة وفي حدود الربع من مجموع المناصب المتبارى بشأنها. »

« الفصل 4. ـ يعين المنشطون :

« 1 ـ على اثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في « درجة أعوان الاستقبال المثبتين قضاء أربع (4) سنوات على « الاقل من الخدمة بهذه الصفة ؛

« 2 ـ عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من « بين أعوان الاستقبال البالغين الرتبة السابعة على الاقل من « درجتهم والذين قضوا خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه « الصفة. »

« الفصل 8. ـ يعين مفتشوا السياحة :

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين « المراقبين الذين قضوا 15 سنة من الخدمة بهذه الصفة. »

« الفصل 10. ـ يعين مفتشوا السياحة الاقليميون :

« ـ ..... ؛

« ـ المرشحون حملة دبلوم الدروس العليا في الفروع القانونية « أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو دبلوم معادل في الفروع « المذكورة.

« ـ عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين « مفتشي السياحة الذين قضوا على الاقل عشر (10) سنوات من الخدمة « الفعلية بهذه الصفة.

« ولا يمكن أن يتم هذا التعيين الا في حدود 25 ٪ من عدد « المناصب المقيدة في الميزانية لفائدة مفتشي السياحة. »

« الفصل 11. ـ تشمل درجة مفتش اقليمي رئيس للسياحة « على ست رتب تخصص لها أرقام استدلالية حقيقية « الآتية :

« الرتبة الاولى	704
« الرتبة الثانية	746
« الرتبة الثالثة	779
« الرتبة الرابعة	812
« الرتبة الخامسة	840
« الرتبة السادسة	870

« ويمكن أن يلج درجة مفتش اقليمي رئيس للسياحة « مفتشوا السياحة الاقليميون البالغون الرتبة السابعة على الاقل « من السلم رقم 11 والذين قضوا خمس (5) سنوات من الخدمة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفعلية بهذه الصفة ولا يمكن أن يتم هذا التعيين الا في حدود
« الثلث (1/3) من عدد المناصب المقيدة في الميزانية
« لفائدة مفتشي السياحة الاقليميين. »

« الفصل 14. ـ تحدد شروط وشكل .....
« ..... ولا يمكن أن يشارك المترشحون أكثر من أربع (4) مرات
« في نفس المباراة. »

« الفصل 15. ـ ان المرشحين المعينين طبقا لاحكام الفصلين 3، 6
« (الفقرة الاولى) والفصل 8 (الفقرة الاولى والثانية والثالثة)
« والفصل 10 (الفقرة الثانية) يعينون متمرنين ولا يمكن ترسيمهم
« الا بعد قضاء سنة في التمرين.
« وعند انتهاء التمرين يباشر فيما يخص هؤلاء الاعوان
« ..... »

(الباقي دون تغيير).

المادة الثانية

ان الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق جدول الترقي وفقا للاحكام السابقة يمكن استدعاؤهم لمتابعة دورات لاستكمال الخبرة يحدد تنظيمها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ووزارة المالية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 28 ربيع الاول 1401 (4 فبراير 1981).

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير السياحة ،
الامضاء : موسى السعدي.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1525.89 صادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 اكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة ابتداء من 25 نوفمبر 1989.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير قبل 15 نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1410 (3 اكتوبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1526.89 صادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 اكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف محضر واحد (1) للمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم (1) بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم (1) بالدار البيضاء مباراتان مستقلتان لتوظيف محضر واحد (1) للمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة ابتداء من 25 نوفمبر 1989.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا العلمية أو ما يعادلها ، الذين تابعوا بنجاح سنتين على الاقل من التعليم العالي العلمي أو مستوى تكوين معادل له.

وتفتح المباراة الثانية في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية رقم (1) بالدار البيضاء قبل 15 نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1410 (3 اكتوبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1513.89 صادر في 11 من ربيع الاول 1410 (12 اكتوبر 1989) باجراء مباراة القبول في السلك العالي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.046 الصادر في 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) القاضي باصلاح وتنظيم المدرسة المغربية الادارية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 1001.85 بتاريخ 28 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1985) المتعلق بتحديد نظام ومواد مباراة القبول في السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري مباراة القبول في السلك العالي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية يوم الجمعة فاتح ديسمبر 1989 على الساعة السابعة والنصف صباحا بمقر المدرسة ، 2 ، شارع النصر بالرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في خمسة وعشرين (25) مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية قبل يوم الخميس 23 نوفمبر 1989 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1410 (12 اكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1461.89 صادر في 27 من ربيع الاول 1409 (8 نوفمبر 1988) بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 بترتيب مناصب سلك الاعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص باطار الاعوان العموميين وخصوصا الفصل 15 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 22 من محرم 1388 (21 ابريل 1968) بترتيب مناصب سلك الاعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

ابتداء من 30 جمادى الاولى 1408 (20 يناير 1988) يغير ويتمم الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. ـ .....

« ـ وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

« خارج الصنف :

« ـ رئيس ملحقة هيدرولوجية ؛

« ـ مراقب التقنيات المائية ؛

« ـ ميكانيكي الآلات السيالية ؛

« ـ رئيس معمل الاستنساخ والسحب ؛

« ـ خرائطي ممتاز ؛

« ـ رئيس المنشآت الكهرميكانيكية ؛

« ـ ربان لمرفأ عائم ، او جرافة او سفينة جر (أكثر من 1.000 « حصان) ؛

« ـ رئيس منار ؛

« ـ رئيس حظيرة السيارات ؛

« ـ ميكانيكي مختص (معدات كبرى) ؛

« ـ رئيس خلية الوقاية من الحريق ؛

« ـ قائد معدات عائمة من الدرجة الاولى ؛

« ـ رئيس رافعة ؛

« ـ مراقب الاوراش ممتاز ؛

« ـ ميكانيكي لآليات المختبر ؛

« ـ مسير رئيس للآلات الميكانوغرافية ؛

« ـ رئيس مركز التلويح ؛

« ـ سائق الشاحنات المرتبطة بمقطورة والتي يفوق وزنها مع حمولتها « 30.000 كلغ.

« الصنف الاول :

« ـ نائب رئيس معمل التصوير والطباعة ؛

« ـ رئيس مستودع البضائع ؛

« ـ سائق معدات ميكانيكية كبرى ؛

« ـ ربان اربية عائمة من الدرجة الاولى ، لمدقات ، لزورق ، تصرية ، « لسفينة الجر (من 500 الى 1.000 حصان) :

« ـ ربان ثاني لجرافة أو رصيف عائم ؛

« ـ غواص ؛

« ـ رئيس قيادة سفينة من الدرجة الاولى ؛

« ـ ميكانيكي اول للمعدات العائمة ؛

« ـ مراقب الشحن والافراغ ؛

« ـ خرائطي مختص ؛

« ـ قائد المعدات العائمة ؛

« ـ اختصاصي في الشحن والافراغ ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ عيار رئيس ؛
« ـ رئيس اليد العاملة بالميناء ؛
« ـ معتمل حاسب جيوديزي ؛
« ـ معلم نجار بالبحرية من الدرجة الاولى ؛
« ـ ميكانيكي معدات كبرى ؛
« ـ مراقب أوراش مختص ؛
« ـ عون مختص فى السحب ؛
« ـ نادل ؛
« ـ سائق آليات الحفر الميكانيكية ؛
« ـ طوبوغرافي ؛
« ـ سائق سيارات النقل التى تحتوي على أكثر من 20 مقعد ،
« والشاحنات التى يفوق وزنها مع حمولتها
« 3.500 كلغ.

« الصنف الثاني :

« ـ مسير مطبعة ؛
« ـ سائق آليات ميكانيكية كبرى ؛
« ـ سائق معدات عائمة من الدرجة الثانية ؛
« ـ ربان سفينة الجر (من 200 الى 500 حصان) ؛
« ـ ربان ثاني لاربية عائمة من الدرجة الاولى ؛
« ـ ميكانيكي لسفينة الضخ ، لجرافة ، لاربية عائمة ؛
« ـ رئيس قيادة سفينة من الدرجة الثانية ؛
« ـ مساعد غواص ، رئيس الغطس ؛
« ـ كاتب ، منقح ؛
« ـ مساعد ميكانيكي ؛
« ـ بحري مختص من الدرجة الاولى ؛
« ـ مراقب اليد العاملة بالميناء ؛
« ـ ملوح ؛
« ـ عيار مؤهل ؛
« ـ أمين مخزن ، موزع الخرائط ؛
« ـ عون نقط الماء مؤهل ؛
« ـ مكلف بعداد الماء ؛
« ـ حاسب ، ناسخ مؤهل ؛
« ـ رسام خرائطي ؛
« ـ معلم نجار بالبحرية من الدرجة الثانية ؛
« ـ رئيس مطبخ ؛
« ـ مراقب الاوراش ؛
« ـ سائق سيارات نقل الاشخاص المحتوية على أكثر من 8 مقاعد
« (الى غاية 20 مقعدا) والشاحنات التى لا يزيد
« مجموع وزنها مع حمولتها على 3.500 كلغ ؛
« ـ الكتروميكانيكي المنارات ؛
« ـ معتمل الراديو ؛
« ـ محاسب.

« الصنف الثالث :

« ـ حارس الاشغال المائية بالرصيف ؛
« ـ مسير لمرداس ، لآلية بمحرك ، لآلات ميكانيكية صغيرة ؛
« ـ ربان لزورق بمحرك ، لسفينة جر (الى غاية
« 200 حصان) ؛
« ـ سائق ، آلاتي الاربية العائمة ؛
« ـ رئيس طاقم ؛
« ـ مرفاعي ؛
« ـ ناقل ، طباع ؛
« ـ ناقل ، طباع مصور ؛
« ـ ناقل ، طباع مجلد ؛
« ـ عيار ؛
« ـ مورد الماء ؛
« ـ نجار بالبحرية من الدرجة الاولى ؛
« ـ حاسب ، ناسخ ؛
« ـ ملاح متخصص ؛
« ـ مسعر الشحن ؛
« ـ مراقب اوراش ؛
« ـ سائق جرارة او مقطورة ؛
« ـ مراقب العمال ؛
« ـ مكلف بالسحب والنسخ ؛
« ـ موزع البريد ؛
« ـ حارس منار ؛
« ـ حارس الرصيف ؛
« ـ عامل الشحن والافراغ ؛
« ـ بحري من الدرجة الاولى ؛
« ـ مرشد ؛
« ـ وثائقي ؛
« ـ شسيع ؛
« ـ مخرج التصاميم ؛
« ـ مرصص.

« الصنف الرابع :

« ـ حارس المياه ؛
« ـ ماسك البطاقات ؛
« ـ مسجل ؛
« ـ قابض ؛
« ـ رئيس فرقة حمل المبرة ؛
« ـ ملاح ؛
« ـ آلاتي بالميناء ؛
« ـ نجار بالبحرية من الدرجة الثانية ؛
« ـ رافع الاثقال ؛
« ـ مشحم ؛
« ـ فراش ؛
« ـ ضخاخ ؛
« ـ جلفاط ».

وحرر بالرباط فى 27 من ربيع الاول 1409 (8 نوفمبر 1988).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1496.89 صادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في اطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

« شهادة دكتوراه السلك الثالث في الدراسات الاسبانية المسلم من طرف جماعة ايكس مرسيليا الاولى بالجمهورية الفرنسية ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار اليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1465.89 صادر في 19 من محرم 1410 (22 اغسطس 1989) يتمم القرار رقم 401.68 بتاريخ 17 يونيو 1968 بشان احداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ذات الصلاحية ازاء موظفي وزارة البريد والمواصلات.

وزير البريد والمواصلات ،

بناء على القرار رقم 401.68 الصادر في 17 يونيو 1968 بشأن احداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ذات الصلاحية ازاء موظفي وزارة البريد والمواصلات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم الفصل الاول من القرار رقم 401.68 بتاريخ 17 يونيو 1968 المشار اليه اعلاه كما يلي :

« اللجنة رقم 2

..... والتقنيون من الدرجة الممتازة والتقنيون من الدرجة الاولى.

اللجنة رقم 5

..... والتقنيون من الدرجة الثانية. »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1410 (22 اغسطس 1989).

الامضاء : محمد العنصر.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1464.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في الفصل 17 من المرسوم رقم 2.78.478 المشار اليه اعلاه قصد ولوج درجة مشرف على البحث ، دكتوراه الدولة في الآداب والعلوم الانسانية المسلمة من الجامعات الفرنسية مشفوعة بشهادة الدروس المعمقة المسلمة من نفس الجامعات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1989.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989).

الامضاء : محمد بنعيسى.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1439.89 صادر في 22 من ذي الحجة 1409 (26 يوليو 1989) بتعيين الاعضاء المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجنتين الاداريتين المختصتين ازاء اسلاك المتصرفين المساعدين والاعلاميين والمحررين والمحررين الممتازين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) ولاسيما الفصل 28 منه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليو 1970) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (3 يوليو 1963) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بأطر الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 802.84 الصادر في 28 من رمضان 1404 (28 يونيو 1984) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مصالح الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وحيث أنه يتعذر مطلقا تشكيل اللجنتين الاداريتين المتساوية الاعضاء المختصتين ازاء أسلاك المتصرفين المساعدين والاعلاميين والمحررين والمحررين الممتازين ، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.59.200 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ؛

وعملا بأحكام الفصل 28 (الفقرة الاخيرة) من المرسوم رقم 2.59.200 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ؛

والى أن يتأتى اجراء الانتخابات لتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجنتين المذكورتين أعلاه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين بصفة ممثلي الادارة الاشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنتين الاداريتين الاولى والثانية :

السيد لعزيز بلعزيز ، بصفة رئيس ؛
السيد محمد اولحيان ، بصفة عضو ؛
السيد عبد القادر الوزاني ، بصفة عضو.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات القرار رقم 913.84 الصادر في 16 من محرم 1405 (12 أكتوبر 1984) المتعلق بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مصالح الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1409 (26 يوليو 1989).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1440.89 صادر في 22 من ذي الحجة 1409 (26 يوليو 1989) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع الى غاية انتهاء الفترة التشريعية الحالية في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على القرار رقم 802.84 الصادر في 28 من رمضان 1404 (28 يونيو 1984) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 1440.89 الصادر في 22 من ذي الحجة 1409 (26 يوليو 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري يوم 10 أكتوبر 1989 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع الى غاية انتهاء الفترة التشريعية الحالية في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية.

المادة الثانية

توضع لوائح متباينة لكل لجنة من اللجان المبينة بعده :

اللجنة الثالثة : الكتاب والكتاب الممتازون.

اللجنة الرابعة : أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان المصلحة وأعوان المصلحة الممتازون.

اللجنة الخامسة : الاعوان العموميون.

وتتضمن هذه اللوائح عن كل درجة مطابقة لها اسمي موظفين اثنين من الدرجات المكونة لكل لجنة.

ويجب أن تتضمن هذه اللوائح المدعمة بطلبات يضعها ويوقع عليها المرشحون اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية ويتعين ايداعها بمصلحة الشؤون الادارية قبل 20 سبتمبر 1989 وهو آخر أجل.

المادة الثالثة

يجري فرز الاصوات يوم 17 أكتوبر 1989 طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959).

المادة الرابعة

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة :

الرئيس : السيد لعزيز بلعزيز ؛
العضوان : السيدان محمد اولحيان وعبد القادر الوزاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1409 (26 يوليو 1989).

الامضاء مولاي الزين الزاهدي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1441.89 صادر في 22 من ذي الحجة 1409 (26 يوليو 1989) بتغيير وتتميم القرار رقم 802.84 الصادر في 28 من رمضان 1404 (28 يونيو 1984) باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بثمابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وبناء على القرار رقم 802.84 الصادر في 28 من رمضان 1404 (28 يونيو 1984) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصاديه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 15.86 الصادر في 13 من صفر 1406 (28 اكتوبر 1985) وبالقرار رقم 920.86 الصادر في 17 من رمضان 1406 (26 ماي 1986)،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم كما يلي الفصل الثاني من القرار رقم 802.84 المشار اليه أعلاه الصادر في 28 من رمضان 1404 (28 يونيو 1984) :

« الفصل الثاني ـ يحدد تأليف اللجان .....

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى	-	-	-	-
اللجنة الثانية	-	-	-	-
اللجنة الثالثة	1	1	1	1
اللجنة الرابعة	1	1	1	1
اللجنة الخامسة ..	1	1	1	1

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1409 (26 يوليو 1989).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بموجب المرسوم رقم 2.89.395 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة المرحوم عبد اللطيف الخميري من مبلغ قدره : 36.734,12 درهما.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.